

في 04 صفر - 08 - 2024

من المديرية العامة للاداءات
إلى

03 ماي 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوباكم بتاريخ 21 فيفري 2024 و 21 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن " مركز
" تحصل على شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات
الضرورية لتنفيذ مشروع " RE-MED " الممول عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي
والذي إنتهت آجال تنفيذه. كما أفدتم أن المركز المذكور قام خلال سنة 2023 بإقتناءات
ضرورية لإنجاز هذا المشروع لدى المزود "المكتب
() تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات في
الغرض. وتطلبون التمديد في آجال صلوحية الشهادة سالفة الذكر لتمكين المركز من خلاص
المزود المذكور دون تحمل الأداء على القيمة المضافة.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً بأنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمنح نظام توقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة بالإعتماد خاصة على شهادات عامة وقسائم طلب تزود
مؤشر عليها مسبقاً من قبل المصلحة الجبائية المختصة مع العلم وأن هذا الشرط تم التنصيص
عليه ضمن الشهادات سالفة الذكر؛

وعلى هذا الأساس، فإن الفواتير الصادرة في آجال صلوحية الشهادات في توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة التي بحوزتكم تبقى مشمولة بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور
دون ضرورة التمديد في الآجال سالفة الذكر.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

الإمضاء: فتحيمة الغري جرم العربي